EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية ـ المتوسطية لحقوق الإنسان

خدعة رفع حالة الطوارئ

ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر

كوبنهاغن - ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١
Euro-Mediterranean Human Rights Network
Vestergade 16 - 1456 Denmark - Copenhagen K
الهاتف: ٠٠ ١٧ ٦٤ ٣٢ ٤٥+
الفاكس: ٠٢ ١٧ ٦٤ ٣٢ ٤٥+
البريد الإليكتروني: info@euromedrights.net
موقع الإنترنت: http://www.euromedrights.org

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١١ للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

معلومات ببليوغرافية
العنوان: خدعة رفع حالة الطوارئ: ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر
المؤلف الجماعي: الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان
نشر: الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان
تاريخ أول إصدار: ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١
عدد الصفحات: ٣٣
ISBN: 978-87-91224-81-2
الترجمة إلى اللغة الانجليزية: ميشيل فورو
الترجمة إلى اللغة العربية: إلهام أيتكوراين
الصياغة والتحرير والمراجعة والتنسيق: ماريت فلو يورينسن، مارك شاد بولسن، شادية الدرديري، بيرينيس كيشار، أيمن حداد وأعضاء مجموعة عمل الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان المعنية بحرية التجمع والتنظيم.
تصميم الجرافيك: سارة رجائي
الصور: SOS-Disparus، CNCD Oran
موضوع التقرير: حرية التجمع والتنظيم/ حقوق الإنسان/ حالة الطوارئ
المنطقة الجغرافية المعنية: بلدان المتوسط/الجزائر

تم نشر هذا التقرير بفضل الدعم السخي الذي قدمته وكالة التنمية السويدية «سيدا» ووكالة التنمية الدنمركية «دانيدا». إن ما يتضمنه هذا التقرير يعبر عن موقف الشبكة الأورو-متوسطية ولا يعكس مواقف هاتين الوكالتين.

الفهـــــــرس

٢ موجز تنفيذي

٣ تنويهات

٥ مقدمة

٨ **١. نبذة موجزة ودراسة نقدية عن الإطار القانوني للحريات المدنية التي وضعت خلال «الانفتاح الديمقراطي» (أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٨ - يونيو/حزيران ١٩٩١)**

١١ **٢. تأثير حالة الطوارئ على حرية لتجمع والتنظيم والتظاهر (يونيو/حزيران ١٩٩١- فبراير/شباط ٢٠١١)**

١١ ١,٢ حالة الطوارئ والممارسات الإدارية التعسفية التي تعيق حق التجمع والتنظيم

١٢ ٢,٢ المراقبة اللصيقة والقيود المفروضة على حرية التظاهر والتجمع والرأي والحصول على المعلومات

١٤ ٣,٢ جمعيات ومنظمات المجتمع المدني أثناء الحرب الأهلية وبعدها: تأثير الصراع وحالة الطوارئ وسياسة المصالحة الوطنية

١٦ **٣. خدعة رفع حالة الطوارئ**

١٦ ١,٣ الوقائع: لا تزال الحريات مقيدة وثمة عراقيل عديدة تقف في وجه الجمعيات

١٩ ٢,٣ رفع حالة الطوارئ والإصلاحات السياسية

٢٢ خلاصة

٢٤ التوصيات

٢٦ البيبلوغرافيا

٢٨ الملاحق

٢٨ الملحق ١: التسلسل الزمني للأحداث

٣٠ الملحق ٢: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الحريات المدنية وحقوق الإنسان

٣١ الملحق ٣: مذكرة – تحليل مشروع القانون ٠٦-١٢ المتعلق بالجمعيات

قامت الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١١ برفع حالة الطوارئ استجابة إلى موجات الاحتجاجات الشعبية التي اجتاحت المنطقة. فهل وضع هذا القرار حداً لسلسة التجاوزات التي وقعت في ظل حالة الطوارئ؟ وهل أتاح للمواطنين الجزائريين ممارسة فعلية لحرية التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر؟ وما هي العقبات التي لا زالت تشكل عائقاً أمام هذه الحريات؟

تم إعلان حالة الطوارئ في ٩ فبراير/شباط ١٩٩٢ عقب إلغاء نتائج الجولة الأولى للانتخابات البرلمانية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما ترك أثراً بالغاً على المجتمع الجزائري. فقد تم إضعاف المجتمع المدني على مدى ٢٠ سنة بسبب غموض بعض القوانين واستغلال طرق مكافحة الإرهاب كذريعة لقمع كل صوت معارض وإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، لا سيما الانتهاكات التي وقعت خلال الحرب الأهلية.

لم يؤدِ رفع حالة الطوارئ حتى الآن إلى ضمان أفضل لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وخاصة بالنسبة للمنظمات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والتي تركز بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال الحرب الأهلية. فثمة أساليب عديدة لا زالت تستخدم باستمرار لإضعاف المجتمع المدني وإعاقة عمله، بما في ذلك المضايقات التي يتعرض لها الناشطون على يد عناصر الأمن، والحظر غير المبرر على المظاهرات والتجمعات العامة، والممارسات الإدارية التعسفية التي تعرقل عملية تأسيس الجمعيات.

وفي المجال التشريعي، فالقانون الجديد الذي يحكم وسائل الإعلام، لازال يشكل عائقاً أمام حرية التعبير، حيث تصل عقوبة بعض المخالفات إلى السجن. كما أن قانون الجمعيات الجديد يحد من حرية التجمع والتنظيم أكثر من ذي قبل.

وباختصار، فبالرغم من أن رفع حالة الطوارئ ينبغي أن يكون علامة تطور إيجابي من حيث المبدأ، إلا أنه لم يساعد حتى الآن في تغيير الإطار القمعي الذي يمارس فيه المجتمع المدني أنشطته في الجزائر. فقد واجهت منظمات المجتمع المدني سواء من الناحية العملية أو القانونية العديد من العوائق التي تقف عقبة أمام عملها في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن استمرار وتعزيز عمل منظمات المجتمع المدني، بالرغم من العوائق التي واجهتها والتي تستمر في مواجهتها، من شأنه أن يكون محركاً تصعب السيطرة عليه لتحقيق تغييرات مهمة.

أعدت الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان هذه الدراسة حول الحق في حرية التجمع والتنظيم في الجزائر في أعقاب رفع حالة الطوارئ في إطار برنامج الشبكة الأورو-متوسطية المعني بحرية التجمع والتنظيم.

ويهدف هذا البرنامج إلى رصد التقدم المحرز والانتكاسات التي تشهدها حرية التجمع والتنظيم قانونياً وعلى أرض الواقع في بلدان جنوب وشرق المتوسط.[١] ويستخدم هذا الرصد الذي يأتي بصيغة تقرير سنوي حول التطورات التي تشهدها حرية التجمع والتنظيم لتعزيز هذه الحقوق ومناصرتها وكذلك للتضامن مع الجمعيات وناشطيها والناشطين الذين يتعرضون لأشكال مختلفة من الضغوطات والهجمات وانتهاكات أخرى. وسيتبع هذا التقرير السنوي حول حرية التجمع والتنظيم لهذا العام تقارير جديدة: تقريران اثنان حول مواضيع وثيقة الصلة بحرية التجمع والتنظيم في دولتين من دول المنطقة الأورو-متوسطية. ويعد هذا التقرير حول تأثير رفع حالة الطوارئ على حرية التجمع والتنظيم في الجزائر ثاني تقرير[٢] في هذا الصدد.

قام بإعداد هذا التقرير باحثة مستقلة بالتعاون مع مجموعة العمل المعنية بحرية التجمع والتنظيم والمنبثقة عن الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، وتتألف مجموعة العمل من ١٥ عضواً في الشبكة يمثلون مختلف منظمات حقوق الإنسان، وتم إثراء التقرير بتعليقات قدمتها ٨٠ منظمة عضو في الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان[٣] من المنظمات الناشطة في شمال المنطقة المتوسطية وجنوبها.

اعتمدت مؤلفة التقرير على أبحاث وثائقية (قوانين سارية المفعول ومشاريع قوانين وتقارير صادرة عن الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة ومقالات وبيانات صحفية ومنشورات علمية، وغيرها) ومعلومات حصلت عليها من قرابة عشرين جهة فاعلة في المجتمع المدني (أعضاء في جمعيات ونقابيين ومحامين وصحفيين وأكاديميين من كافة أنحاء الجزائر)، تم لقاؤهم أثناء مهمة قصيرة قامت بها الباحثة. تتقدم الشبكة الأورو-متوسطية بالشكر لكل الأشخاص الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير، سواء كانوا أعضاء أو غير أعضاء في الشبكة كما تتقدم بشكر خاص لأعضائها الجزائريين، جمعية عائلات المختفين الجزائريين (CFDA) والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان(LADDH).

١ للاطلاع على موقع الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان انظر http://www.euromedrights.org/ar/

٢ يدور التقرير الأول للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول ممارسة حرية التجمع للمنظمات التي تدافع عن حقوق الاقليات بتركيا.

٣ جمعية عائلات المختفين في الجزائر؛ المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر؛ رابطة حقوق الإنسان، فرنسا؛ إنترسنتر، إيطاليا؛ المعهد الدولي لتضامن النساء، الأردن؛ مؤسسة رينيه معوض، لبنان؛ حركة سوليدا، لبنان؛ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المغرب؛ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، المغرب؛ المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، سويسرا؛ لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، سوريا؛ المجلس الوطني للحريات في تونس، تونس؛ الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، تونس؛ جمعية حقوق الإنسان، تركيا.

المقـــــــــدمة

في ضوء أعمال الشغب التي أطاحت أو هزت مؤخراً بأنظمة استبدادية حكمت لفترة طويلة في البلدان العربية، احتدت شدة الاحتجاجات الشعبية التي دامت لعقود بالجزائر خلال ٢٠١١. وكانت هذه المظاهرات تطالب بالعدالة الاجتماعية واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد تجمع في يناير/كانون الثاني ٢٠١١ ائتلاف من مختلف التكتلات السياسية وعدد من الجمعيات في إطار التنسيقية الوطنية من أجل التغيير الديمقراطي حيث طالبوا بتغيير النظام وإنهاء حالة الطوارئ.

فرضت السلطات الجزائرية حالة الطوارئ في ٩ فبراير/شباط ١٩٩٢ عقب إلغاء نتائج الجولة الأولى للانتخابات البرلمانية في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فدقت بذلك ناقوس الانفتاح الديمقراطي وأعلنت بداية الحرب الأهلية.

كان لحالة الطوارئ التي دامت تسعة عشر سنة تأثير كبير على المجتمع الجزائري وكانت لها آثار سلبية على الحياة الديمقراطية والجمعوية. وقد تم تبرير الإجراءات الأمنية بضرورة مكافحة الإرهاب والتخريب، كما تسبب دخولها قيد التنفيذ واستمرارها حتى بعد انتهاء الحرب الأهلية في وقوع مجموعة من التجاوزات وانتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان.

لقد أدت حالة الطوارئ في الجزائر إلى تقييد حرية التجمع والتنظيم والتظاهر فضلاً عن حريات أخرى كحرية التعبير وحرية الرأي وحرية الحصول على المعلومات كما أضرت بالضمانات والحماية التي من المفترض أن توفرها الدولة لممارسة كل هذه الحريات وخاصة من خلال الحرص على استقلال القضاء، وقد طالت هذه التجاوزات منظمات المجتمع المدني التي تعمل على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وجعلتها تدفع ثمنا باهضا بما تعرضت له من قمع.

وأكثر ما يؤسف له في مثل هذا الوضع هو أن هذا التدهور وقع بعد فترة قصيرة من الحراك الجمعوي الذي أعقب وضع إطار قانوني له، وكان له الفضل في توفير مساحة نسبية لحريات التجمع والتنظيم والتظاهر[٤] بالرغم من ما يشوبه من جوانب قصور.

وقد أثارت حالة الطوارئ احتجاجات داخل البلاد وخارجها. حيث أصدر عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية إضافة إلى جمعيات المجتمع المدني الجزائرية العديد من التقارير ونشرت العديد من البيانات[٥] ونظمت العديد من المظاهرات الشعبية وقامت بالضغط على الهيئات الدولية والحكومات الأجنبية لكي تدين جميع الانتهاكات التي تمس الحريات الأساسية في الجزائر.

وفي ظل هذا السياق الوطني والدولي، أصدرت الحكومة الجزائرية في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١١ مرسوما يقر برفع حالة الطوارئ وأعلنت عن إصلاحات دستورية وتشريعية خاصة فيما يتعلق بالجمعيات.

فهل أتاح رفع حالة الطوارئ ممارسة فعلية لحرية التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر؟ للأسف، يبين هذا التقرير أن الأمر لم يكن كذلك وأن الإصلاحات التي تم الإعلان عنها لا تنحو اتجاهاً ديمقراطياً.

سنقدم في الجزء الأول من هذا التقرير الإطار التشريعي الذي ضمن لغاية هذه السنة حرية التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر، والذي تم اعتماده في فترة الانفتاح بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ وأوجه القصور التي يتضمنها.

وسنتطرق في الجزء الثاني لتأثير حالة الطوارئ على حرية التجمع والتنظيم وأوجه القصور القانونية والانتهاكات الجسيمة للحريات العامة.

وفي الجزء الثالث، سنقيّم الوضع بعد رفع حالة الطوارئ والنتائج التي ترتبت عن ذلك فيما يخص حرية التجمع والتنظيم والتظاهر وأهمية الإصلاحات الجارية التي تم إنجازها أو تلك التي أعلن عنها رئيس الجمهورية الجزائرية في هذا المجال.

وأخيراً، سنقوم بصياغة مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم، في نظرنا، في احترام الحريات الأساسية في الجزائر وخاصة حرية التجمع والتنظيم والتظاهر.

---

٤ يتعلق الأمر بقانون ٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ الذي كان له أثر إيجابي على الجمعيات في الجزائر. حيث استثمرت الجمعيات خلال هذه الفترة القصيرة مجالات جديدة كالبيئة الطبيعية، والتنمية المستدامة وقضايا الهوية وحقوق الإنسان. أولى هذه الجمعيات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي تأسست في ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٥ (لكن لم يتم الاعتراف بها رسمياً إلا سنة ١٩٩٠) ثم تم بعدها بزمنٍ قليلٍ تأسيس رابطة جزائرية أخرى لحقوق الإنسان وتم الاعتراف بها دون أية مشاكل تذكر. وخلال الفترة ذاتها، خرجت العديد من الأحزاب السياسية من السرية التي كانت تحيط بها أو تم تأسيس أخرى جديدة. نذكر أهمها: الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب العمال، حزب الطليعة الاشتراكية والحركة الديمقراطية والاجتماعية. أما فيما يخص الحزب الواحد سابقاً، جبهة التحرير الوطنية فيتمتع بنفس الوضع القانوني على غرار باقي الأحزاب الأخرى وفقد أعضاؤه الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها كالمناصب السيادية في الإدارة العامة (المعروفة لدى الجزائريين بقانون: «المادة ٢٠»). وأخيراً مجموعة من الصحف (قرابة ١٧٠ صحيفة ودورية بخطوط تحريرية متنوعة) – من أهم الجرائد التي رأت النور: ناسيو، ليبيرتي، الوطن، لاتريبين، الخبر – كان لعدد كبير من الصحف توزيع محدود وتوقفت لاحقاً عن الصدور.

٥ وهكذا خصصت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومراسلون بلا حدود، العديد من الوثائق والتقارير المكرسة لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر وقد تم جمع بعض هذه الوثائق في العمل الجماعي: «الكتاب الأسود» (باريس، لا ديكوفيرت، ١٩٩٧)؛ وفيما يخص هذه الوضعية يمكننا أيضاً الاطلاع على كتاب مجيد بن شيخ «الجزائر:نظام سياسي عسكري» (باريس، لارمتان، ٢٠٠٣). كما أصدر كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وجمعية عائلات المختفين في الجزائر، تقريراً بعنوان الحياة الصعبة: وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، وهو ثمرة دراسة استقصائية أجريت في فبراير/شباط ٢٠١٠ ، تم تقديمه للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مايو/أيار من العام نفسه.

خدعة رفع حالة الطوارئ

١. نبذة موجزة ودراسة نقدية عن الإطار القانوني للحريات المدنية التي وضعت خلال "الانفتاح الديمقراطي" (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨ - يونيو/حزيران ١٩٩١)

قام الجيش الجزائري بقمع مظاهرات كبرى[٦] كان قد نظمها الشباب في الجزائر العاصمة وأهم المدن الجزائرية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨ وأدت إلى وضع حد لنظام الحزب الواحد ومنظماته الجماهيرية والاعتراف الصريح بالحقوق والحريات الأساسية. وفي السنوات التي تلت، تم إقرار إصلاحات سياسية مهمة كالاعتراف بالتعددية الحزبية وتنوع المجتمع المدني واستقلال النقابات وتأكيد استقلال القضاء والصحافة.

تشكل هذه المرحلة من «الانفتاح الديمقراطي» قطيعة مع التشريعات السابقة فيما يخص الحريات العامة وخاصة حرية التجمع والتنظيم، حيث أحرزت تقدما من خلال تكريس قوانين أكثر مرونة ملائمة للتعبير عن تعددية الآراء. كما كان لها الفضل في ظهور عدد كبير من الجمعيات في مجالات عدة وتسليط الضوء على مبدأ المواطنة في الجزائر.

جرى تعديل دستوري في ٢٣ فبراير/شباط ١٩٨٩ للمادتين ٣٩ و ٤٠ حيث ضمن التعديل حرية التجمع التي تعد بمثابة حجر الأساس لحماية الحريات والحقوق الأساسية. فقد نص التعديل على «إن حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.» و «يتم ضمان حرية التعبير والتجمع والتنظيم للمواطن»، وقد سمحت هذه التعديلات لأول مرة منذ استقلال الجزائر بالتعددية الحزبية (المادة ٤٠) والنقابية (المادة ٥٣).

لقد تم سن مجموعة من القوانين بهدف ترجمة الاتجاهات الدستورية المذكورة في ميادين القانون الوضعي الأخرى. وذلك بمراعاة المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٦ وفقا لمصادر رسمية، خلفت هذه المظاهرات حوالي ٥٠٠ قتيل ومئات الاعتقالات وحالات عديدة من التعذيب والاختفاء القسري.

يكرس قانون ٩٠/٣١ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بإنشاء الجمعيات، الاعتراف الدستوري بحرية التجمع والتنظيم ويحدد الإجراءات الخاصة بها. يقر هذا القانون نظام تشكيل الجمعيات بموجب إشعار حيث تودع الجمعية إشعاراً بالتأسيس لدى الولاية أو لدى وزارة الداخلية (بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني) التي ينبغي أن تصدر إيصالاً بطلب التسجيل خلال فترة ستين يوماً بعد إيداع الملف. وإذا تعذر ذلك تعتبر الجمعية مسجلة قانونياً.

• يضمن قانون ٢٨-٨٩ الصادر في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٩ حرية التجمع والتظاهر وفقاً للمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحق التجمع السلمي. (بالرغم من أن هذا القانون تم تعديله ليصبح أكثر تقييدا منذ سنة ١٩٩١).

• وينظم كل من قانون ١٤-٩٠ الصادر في ٠٢ يونيو/حزيران ١٩٩٠ وقانون١١-٨٩ الصادر في ٥ يوليو/تموز ١٩٨٩ الإجراءات الخاصة بالقانون النقابي وقانون «الجمعيات ذات الطابع السياسي».

• أما بالنسبة لحرية الرأي والتعبير والمعلومات فهي مكرسة في القانون رقم ٠٧-٩٠ الصادر في ٣ أبريل/نيسان ١٩٩٠ المتعلق بحق الحصول على المعلومات، والذي يفتح الطريق أمام صحافة مستقلة وحزبية إلى جانب الصحافة الرسمية، وأمام تأسيس المجلس الأعلى للمعلومات الذي يكرس استقلال الصحفيين.

• كرست المادة ١٣٨ من دستور ١٩٨٩ استقلال القضاء وضمان الحق في اللجوء للعدالة. ويؤكد قانون القضاء الصادر في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ على هذا الاستقلال من خلال تأسيس مجلس للقضاء وضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاة وعدم تعرضهم للنقل أو الإقالة أو العقوبة.

كما صادقت السلطات الجزائرية في فترة «الانفتاح الديمقراطي» على عدد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التي تتعلق بحقوق الإنسان (الملحق ٢). كما تنص المادة ١٢٣ من دستور ١٩٨٩ على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، على النحو المنصوص عليه في الدستور، تسمو على القانون». كما يؤكد قرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أغسطس/أوت ١٩٨٩ على أولوية العهود الدولية على القانون الداخلي، إذ ينص هذا القرار على أن «كل معاهدة يتم التصديق عليها ونشرها، تدخل في إطار القانون الوطني وتكتسب بموجب المادة ١٣٢ للدستور سلطة أعلى من سلطة القانون وتتيح لأي مواطن جزائري بأن يطالب بها»[٧].

وكما سبق وتمت الإشارة في تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان سنة ٢٠١١ حول استقلال القضاء ونزاهته في الجزائر[٨]، «لم يتم نشر أي معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان صادقت عليها الجزائر في الجريدة الرسمية (إلى اليوم) أو بالأصح، لا يتبَع مرسوم التصديق نشر نص المعاهدة المصادق عليها أو التحفظات أو التصريحات الصادرة». فمثل هذه الممارسة وعدم تدريب القضاة والمحامين في هذا المجال، يساهم في عدم المعرفة بالقوانين وفي طمس أولوية هذه الاتفاقيات على القانون الداخلي.

إضافة إلى ذلك، أعاق غموض بعض القوانين وعدم تطبيقها على أرض الواقع التطورات التشريعية السالفة الذكر، حيث أن قانون ٩٠/٣١ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بإنشاء الجمعيات الذي يقر بنظام تشكيل الجمعيات التصريحي، يعطي الدولة الحق في رفض جمعية ما بموجب قرار قضائي إذا ما تم تأسيسها «بهدف يتعارض مع النظام المؤسساتي» أو «النظام العام» أو«الأخلاق»، حيث إن هذه المفاهيم تضل غامضة وتعطي سلطة تقديرية واسعة للسلطات.

وتنص المادة ٤٥ من قانون ٣١-٩٠ أن «أي شخص يدير أو يسير أو ينشط داخل جمعية غير معتمدة، موقفة أو تم حلها...يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين». يستعمل هذا القانون مصطلح الاعتماد الذي يتناقض مع نظام الإشعار مما يشكل التباساً حول قيمة

٧ يقر دستور عام ١٩٩٦ هذا القانون في المادة ١٣٢.

٨ مجيد بن شيخ وأمين سيدهم، الجزائر، استقلال وحياد القضاء ، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١.

إيصال التسجيل الذي يعد بمثابة إذن بالعمل كجمعية وليس دليلاً على تسجيل الجمعية[٩]. وسنرى في الجزء الثاني من هذا التقرير أن السلطات تتلاعب بعدم إصدار هذا الإيصال لتعيق عمل بعض الجمعيات.

كما ينبغي التبليغ بعدد كبير من الأعضاء المؤسسين وتقديم كم هائل من الأدلة التي تتعلق بأعضائها المؤسسين وبالجمعية نفسها في الوقت الذي يكفي فيه شخصين فقط وعدد أقل بكثير من الوثائق في معظم البلدان. وأخيراً، يشترط القانون إذناً مسبقاً من وزارة الداخلية لتحصل الجمعية على تمويل من جهات أجنبية.

أما فيما يخص حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، فقد كان قانون ٣ أبريل/نيسان ١٩٩٠ المتعلق بطريقة تنظيم المعلومات مفيداً للصحافة المكتوبة في حين أن هذه الفائدة لم تستثني قانونياً وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والراديو، التي تعتبر ذات أهمية كبرى للمجتمع المدني الذي يطمح في الوصول لكافة الناس.

وأخيراً، وكما سنرى في هذا التقرير، فمكتسبات بداية التسعينات تم طمسها خلال الحرب الأهلية أثناء «العقد الأسود» والسنوات العشرين من حالة الطوارئ التي وقعت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٩ التقارير السنوية للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورو-متوسطية ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٢. تأثير حالة الطوارئ على حرية لتجمع والتنظيم والتظاهر (يونيو/حزيران ١٩٩١- فبراير/شباط ٢٠١١)

١,٢ حالة الطوارئ والممارسات الإدارية التعسفية التي تعيق حق التجمع والتنظيم

يتيح المرسوم الرئاسي رقم ٤٤-٩٢ الصادر في ٩ فبراير/شباط عام ١٩٩٢ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، بتجاوز الحق الذي يمنحه القانون للمحاكم لحل الجمعيات ويعطي لوزير الداخلية بموجب مرسوم إداري صلاحية وقف أو حظر الجمعيات التي قد تمس أنشطتها «بالنظام العام وأمن الدولة والسير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للأمة». وقد أدى التعريف الفضفاض لهذه المادة إلى حظر عدد من الجمعيات القريبة من الجبهة الإسلامية. وقد تم حل هذه الجمعيات دون أي مراقبة قضائية مستقلة ودون إبلاغ الجمعيات المعنية، كما حرمت الجمعيات من طلب استئناف هذا القرار.

إن الصياغة الفضفاضة للمادة ٧ من قانون ٣١-٩٠ التي تعطي الحق للدولة في الاعتراض على إنشاء الجمعيات بموجب قرار قضائي تؤدي إلى العديد من التجاوزات. فهي تنص على أنه لا يجوز للجمعية التي يتم النظر في تصريحها أن تتبنى «أهدافا تتعارض مع النظام المؤسساتي» أو «النظام العام» أو «الأخلاق» أو «القوانين والتشريعات السارية المفعول». وبالتالي يمكن للسلطات المعنية أن تفرض ضغوطات عديدة أثناء النظر في مشروعية الجمعيات من خلال «استعراض امتثالها لأحكام القانون».

تؤدي هذه الضغوط أحيانا إلى استجواب فردي لكل عضو من الأعضاء المؤسسين للجمعية، بينما يحدد القانون أن المعنيين من الناحية القانونية هم فقط الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير. وقد يكون هذا الاستدعاء الفردي لمركز الشرطة في حد ذاته رادعاً قوياً.

لا تتوانى السلطات عن التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات من أجل تغيير أهدافها ونظامها الأساسي إذا لم ترقها بعض الأمور. وقد وصل الحد بهذه التدخلات على سبيل المثال، أن تفرض الحكومة على جمعيات ضحايا الإرهاب إدراج قوانين العفو والمصالحة الوطنية في نظامها الأساسي.

كما تفرض السلطات على بعض الجمعيات شروطاً غير موجودة في القانون حيث تطلب منها على سبيل المثال إشعار الإدارة الإقليمية المختصة بمجال عمل الجمعية المراد تأسيسها - فضلا عن شهادة سكنى - مصادق عليها من قبل حاجب المحكمة لإثبات مقر هذه الجمعية الذي ينبغي أن يكون في الطابق الأرضي للمبنى، وأن يكون المقر واسعاً بما يكفي لاستيعاب الأعضاء المؤسسين الذين يبلغ عددهم خمسة عشر عضواً، وهذا لا وجود له في النصوص القانونية.

وأخيراً، تمنع الجمعيات المحلية من مزاولة أنشطتها أو إعطاء معلومات خارج الولاية مما يشكل انتهاكاً لحرية الإعلام والحصول على المعلومة وحرية التنقل. فعلى سبيل المثال، تم رفض ملف جمعية جزائرنا لعائلات ضحايا الإرهاب من ولاية بليدة لأن نظامها الأساسي ينص على مزاولة أنشطة على الصعيد الوطني والدولي.

يكمن الحاجز الرئيسي الذي يعترض عمل الجمعيات في عدم تسليمها الوصل الرسمي لإعلانها التأسيسي، فالإيصالات تسلم لكل ملف على حدة وفقاً للتعليمات الهرمية. وقد جرت العادة أن لا تلجأ السلطات لمحكمة العدل خلافا لما ينص عليه القانون (إلا في حالة حل الجمعية حيث تحل العدالة محل الإدارة) كما أنها تمدد أحياناً في مدة تسليم إيصال التسجيل. فحينما لا يكون الرفض رسميا، فليس هناك أي وسيلة للجوء إلى القضاء.

وبالرغم من أحكام المادة ٨ (التي تصف إجراءات التصريح وتنص على أنه في غياب معارضة صريحة من السلطة المختصة في غضون ٦٠ يوما التي تلي إيداع بيان تأسيس الجمعية، فإنها تعتبر مؤسسَة قانونياً) فإن هذا الإيصال ضروري في كافة الإجراءات الإدارية كفتح حساب بنكي على سبيل المثال والحصول على تمويل أو اللجوء إلى العدالة.

فالجمعيات التي لا تحصل على هذه الوثيقة لا تتمتع بصفة قانونية. وفي بعض الحالات، يتم رفض إيداع الملف بكل بساطة، كما هو الحال مع جمعيات نسوية كثيرة كجمعية ثروة ورفض والجمعية النسوية. وقد شهدت جمعية عائلات "المختفين" نفس المصير حيث لم تتمكن من الحصول على أي موعد إلى يومنا هذا بالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها منذ ٢٠٠٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات التي تتعرض لممارسات تعسفية هي تلك التي تعمل على المواضيع «الحساسة» التي تمس النظام القائم كحقوق الإنسان بصفة عامة، المساواة بين المرأة والرجل، الانتهاكات ضد النساء، البحث عن الحقيقة والعدالة حول حالات الاختفاء القسري وضحايا الإرهاب أثناء الحرب الأهلية التي اندلعت في عام ١٩٩٠. وهذا شأن جمعيات ضحايا الإرهاب في ولايات عديدة وجمعيات أخرى على غرار «رفض» و«ثروة»، جمعية عائلات المختفين، ومنظمة إس أو إس مختفون، ومنظمة صمود، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأدت بشكل مباشر من هذه الممارسات التعسفية. أما منظمة دجازائرنا فقد صدر قرار إداري بسحب ترخيصها بعد ستة أشهر من إيداعها ملف التسجيل وبعد أربعة أشهر من حصولها على وصل بتأسيسها. كما أن النقابات المستقلة التي يخضع تأسيسها، وفقا للقانون ١٤-٩٠ لسنة ١٩٩٠، إلى إذن مسبق من وزارة الشغل لازالت تواجه الرفض والمماطلات من الوزارة. وإذا ما تم الاعتراف بـ ٥٨ نقابة منذ سنة ١٩٩٠ فلم تقم السلطات بالرد على طلبات متكررة بتأسيس اتحاد نقابي كبير.

٢,٢ المراقبة اللصيقة والقيود المفروضة على حرية التظاهر والتجمع والرأي والحصول على المعلومات

فرض المرسوم رقم ١٩٦-٩١ الصادر في ٥ يونيو/حزيران ١٩٩١ والذي يعلن حالة الحصار في مادتين منه حظراً على «المنشورات والاجتماعات والنداءات العامة ذات الطبيعة التحريضية أو التي تتسبب في الفوضى وانعدام الأمن» (المادة ٧) فضلاً عن «التنقل وتجمع الأفراد على الطرق

والأماكن العامة» و «الإضرابات التي من شأنها أن تعرقل استعادة الأمن العام والسير الطبيعي للخدمات العامة» (المادة ٨).[١٠]

ثم جاءت العديد من القوانين والمراسيم بمزيد من القمع:

• أسس القانون رقم ١٩-٩١ الصادر في ١٩٩١ طلب إذن مسبق يتم إيداعه لدى السلطات المعنية قبل ثمانية أيام من التظاهرة أو الاجتماع المقرر عقده في حين أن القانون القديم المتعلق بالتظاهرات والاجتماعات العامة، رقم ٢٨-٨٩ الصادر في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩، لا يقتضي سوى إبلاغ الولاة قبل خمسة أيام من التاريخ المقرر لهذا الحدث.

وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون، فكل مظاهرة يتم تنظيمها دون إذن تعتبر غوغاء ويمكن معاقبة منظميها والمشاركين فيها بعقوبة تصل من ٣ أشهر إلى سنة وغرامة قدرها من ٣٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار جزائري ويتم فرض نفس العقوبة على أي شخص يخالف المادة ٩ التي تنص على أنه «يحظر في أي اجتماع أو أي مظاهرة المساس بالثوابت الوطنية أو رمز ثورة ١ نوفمبر، أو النظام العام أو الآداب العامة».

- يعطي المرسوم ٤٤-٩٢ الذي يقر حالة الطوارئ سنة ١٩٩٢ الحق لوزير الداخلية وللحكومة بفرض إغلاق مؤقت للأماكن العامة وبحظر أي تجمع أو تظاهرة من شأنها أن تخل بالأمن العام.

- وبموجب قرار رئيس الحكومة الصادر في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠١، تم حظر أي مسيرة سلمية أو تظاهرة بالعاصمة الجزائرية[١١].

وبشكل عام، لا يتم الحصول على الإذن بالتظاهر في الأمر الواقع، ويتم رفض الطلب دون مبرر في معظم لأحيان وفي وقتٍ متأخرٍ جداً. وحينما يقوم المنظمون بعقد هذه المظاهرات بالرغم من رفض طلبهم، يتم قمعهم بشدة ويلاحقون قضائيا.

وفيما يخص حق التجمع، ينص القانون الجديد في المادة ٢ بأن التجمع يجب أن يكون «خارج الأماكن العامة وفي مكان مغلق». كما تنص المادة ٥ من هذا القانون على أن إعلان تنظيم اجتماع عام يجب أن يكون فقط لدى الوالي بإشراف مباشر من وزارة الداخلية. وفي معظم الأحيان، لا يتم إصدار التراخيص في الوقت المحدد ولا يعطى أي تبرير إذا ما تم رفضها.

وهكذا، تم حظر العديد من النقاشات السياسية واللقاءات والدورات التدريبية كما حصل في مايو/أيار ٢٠٠٩ خلال الدورة التي نظمتها رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان لفائدة صحفيين وفي ١٦ يوليو/تموز ٢٠٠٩، وخلال الندوة التي نظمتها جمعيات عائلات المفقودين وضحايا الإرهاب، دجازائرنا، جمعية عائلات المختفين، إس.أو.إس مختفون، حول «ذكرى الضحايا من أجل إعادة بناء المجتمع». حيث قام والي الجزائر بحظر انعقادها دون أي إشعار خطي كما تم توقيف المدافع عن حقوق الإنسان المختفي المغربي السابق محمد الرحوي وتمت إعادته دون ذكر الأسباب. كما تم حظر يوم دراسي سنة ٢٠١٠ كان يفترض أن تحضره ١٦ جمعية نسوية.

يضاف إلى ذلك، حظر وقمع التجمعات السلمية كما حدث سنة ٢٠١٠ خلال مسيرة أمازيغية بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين «للربيع البربري»، أو التظاهرة التي نادت بحرية الصحافة أمام مقر التلفزيون الحكومي في مايو/أيار ٢٠١٠. فضلا عن حظر المظاهرات الأسبوعية التي تقوم بها أمهات المختفين بواسطة جهاز أمني ضخم والاعتداءات التي تنجم عنها كما حصل في أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩ وخلال صيف ٢٠١٠.

وفي مايو ٢٠١٠، أصدرت ولاية الجزائر قرارا بإغلاق دار النقابات، وهي أحد آخر الأماكن المتاحة لاحتضان التجمعات والتي تديرها النقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية بذريعة احتضانها لاجتماعات غير مرخصة.

هذا ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون النقابيون للمضايقات الإدارية والقضائية. وقد تمت محاكمة العديد منهم لمشاركتهم في مظاهرات وتعرضوا لضغوط وتهديدات في عملهم ونشاطهم الجمعوي[١٢].

١٠ تم رفع حالة الحصار في يوم ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩١.

١١ قرار تم اتخاذه عقب المسيرة الحاشدة التي نظمت في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١ والتي قمعت بشدة من قوات الأمن.

١٢ فصل «الجزائر» من التقارير السنوية للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورو-متوسطية، ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

وقد تم تقييد عمل بعض الجمعيات الأجنبية على غرار مؤسسة فريدريش إيبيرت التي أجبرت على التقليل من لقاءاتها مع الجمعيات والنقابات. كما تم منع بعض النشطاء وممثلي المنظمات غير الحكومية الأجنبية للدفاع عن حقوق الإنسان الذين يرغبون في القيام بمهام في الجزائر أو المشاركة في بعض اللقاءات، من الدخول إلى الجزائر (كما حدث للمدير التنفيذي للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان في يوليو/حزيران وسبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، أو ما وقع للصحفية والناشطة التونسية سهام بنسدرين سنة ٢٠٠٩).

كما تم اعتماد قوانين أخرى لتقييد حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات، ففي سنة ٢٠٠٠، جرى تعديل للمادتين ١٤٤ و١٤٨ من قانون العقوبات بحيث تم إدراج جنحة قذف رئيس الجمهورية والهيئات الرسمية التابعة للدولة والمؤسسات القضائية التي تعاقب الصحفيين بالحبس.

وكرد على استعمال الجزائريين المتزايد للإنترنت كوسيلة للحصول على المعلومات، اعتمد البرلمان الوطني في سنة ٢٠٠٩ القانون ٠٩-٠٤ حول جرائم الإنترنت الذي يهدف لمراقبة هذه الأخيرة.

٣,٢ جمعيات ومنظمات المجتمع المدني أثناء الحرب الأهلية وبعدها: تأثير الصراع وحالة الطوارئ وسياسة المصالحة الوطنية

لقد تأثرت الحركة الجمعوية بشكل ملموس بالحرب الأهلية وبحالة الطوارئ التي امتدت عشرين عاماً، حيث تم حل الجمعيات القريبة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ. ووقع انقسام داخل الجمعيات العلمانية التي تأسست في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ حيث أن عدداً قليلاً منها كان يؤيد مواصلة العملية الانتخابية في عام ١٩٩١-١٩٩٢ (التي كانت ستفوز بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ) باسم احترام قرار صناديق الاقتراع في حين عارضتها الغالبية العظمى من الجمعيات بسبب مخاوفها من ظهور نظام إسلامي ودعمت وقف العملية الانتخابية[١٣]. وما رسخ هذا الانقسام، موضوع مكافحة المجموعات الإسلامية بين مؤيدي «الخيار الاستئصالي» وأولئك الذين يدعون للمصالحة.

وقد شجع النظام الجزائري هذا الانقسام خلال الحرب الأهلية ثم في مرحلة ما بعد الصراع.

وينطبق هذا على الجمعيات التي تم تأسيسها في منتصف التسعينات التي تهدف لإظهار الحقيقة وانتصار العدالة ومعرفة مصير ضحايا هذه الحرب. حيث أسست واستغلت الدولة[١٤] بعض جمعيات عائلات الضحايا في حين تعرضت جمعيات عائلات المختفين (ضحايا الاختفاء القسري التي تسبب فيها الجيش وقوات الأمن الموالية للنظام) لضغوطات ووصفت بأنها «عائلات الإرهابيين» مما فاقم من الانقسام الحاصل داخل الجمعيات التي قلما تدعم البحث الموضوعي عن الحقيقة والعدالة.

وفي هذا السياق، ظهرت العديد من الجمعيات الجزائرية كما هو الحال بالنسبة للجمعيات التي تم تأسيسها أواخر الثمانينات كتنسيقية الجامعيين من أجل الديمقراطية، أو لجنة مناهضة التعذيب التي شجبت الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن خلال هذه الاحتجاجات. وقد طال هذا الانقسام أيضاً حركة الدفاع عن حقوق المرأة التي تأثرت بدورها بخطر التطرف الإسلامي؛ حيث قام عدد من أعضائها بمكافحة الأصولية الإسلامية. كما تم قمع الجمعيات والمحامين والصحفيين الذين استنكروا انتهاكات حقوق الإنسان وتقييد الحريات. وقد تمكن عدد قليل فقط من هؤلاء الناشطين من الاستمرار في العمل الجمعوي.

وهكذا فقد كان لعملية المصالحة الوطنية تأثير متناقض حيث تم احتضان جزء من الحركة الجمعوية وفي الوقت نفسه تمت ممارسة ضغوط على الجمعيات التي تطمح إلى تسليط الضوء على الجرائم التي وقعت خلال الحرب الأهلية.

١٣ كما هو الحال بالنسبة للجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر، التي تم تأسيسها في ٣٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩١، وتألفت من نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وبعض الأحزاب والجمعات.

١٤ حيث تم تأسيس أول جمعية وطنية لضحايا الإرهاب على سبيل المثال بمبادرة من وزارة التضامن.

إن قوانين العفو المتمثلة في قانون الرحمة ١٩٩٥، وقانون الوئام المدني ١٩٩٩، وميثاق المصالحة الوطنية المعتمد عن طريق الاستفتاء سنة ٢٠٠٥ تليه النصوص القانونية في فبراير ٢٠٠٦ التي جعلت المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانوا أعضاء مجموعات مسلحة أو من رجال الأمن، يفلتون من العقاب. وقد شجبت ذلك العديد من الجمعيات التي تناضل ضد الإفلات من العقاب (عائلات ضحايا الإرهاب، عائلات ضحايا المجموعة شبه العسكرية وعائلات المختفين). فهذه القوانين لا تتوافق مع الدستور الجزائري ولا مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تعتبر بأن الجرائم ضد الإنسانية «غير قابلة للتقادم وغير قابلة للعفو ولا يتم إسقاط الدعوى العمومية»[١٥].

وكما ذكرنا سابقاً، أدت هذه الأنشطة للبحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة خلال فترة الحرب الأهلية إلى تعريض الجمعيات للعديد من المضايقات والقمع، كما أصبح من المستحيل عليها القيام بتلك النشاطات بعد العفو الرئاسي الذي استفاد منه ٢٠٠٠ عضو من الجبهة الإسلامية للإنقاذ[١٦] وبعد قوانين ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي تحظر على المدعي العام تلقي شكوى ضد ممثلي الدولة وتضع شروطاً لحق التعويض من خلال منح شهادة وفاة للشخص المفقود من طرف قاضي الأحوال الأسرية دون أن يجري أي تحقيق شامل ونزيه حول مصير الضحية.

وعلاوة على ذلك، غدت المنظمات التي تعمل لمكافحة الإفلات من العقاب والاختفاء القسري مهددة بالمادة ٤٦ من المرسوم الصادر في فبراير/شباط ٢٠٠٦ التي تنص على «عقوبة الحبس من ٣ إلى ٥ سنوات وغرامة يصل قدرها من ٢٥٠٠٠٠ وإلى ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري على كل من يقوم عن طريق تصريح مكتوب أو غير مكتوب وكل من يحاول استغلال جروح المأساة الوطنية بهدف الإساءة إلى مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، وإضعاف الدولة والإضرار بسمعة المسؤولين الذين خدموها بتفان أو تشويه صورة الجزائر دولياً».

فمنذ سنة ٢٠٠٦، تم حظر كافة الأنشكة المشتركة لكل من جمعيات عائلات المفقودين، إس أو إس مفقودون، وجمعية جزائرنا، والجمعية الوطنية لعائلات المختفين وجمعية صمود، بما في ذلك أول ندوة تم تنظيمها سنة ٢٠٠٧ حول «الحقيقة والسلم والمصالحة».

استمرت حالة الطوارئ قرابة ٢٠ سنة وقد تم استعمال الإجراءات التقييدية للحريات العامة في التجمع والتنظيم والتعبير لحظر الأنشطة الجمعوية التي تعتبرها الدولة «غير مرغوب بها» لأنها تسيء للنظام القائم حتى بعد فترة طويلة من نهاية الحرب الأهلية.

١٥ بيان نشرته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في ٧ مارس/آذار ٢٠٠٦.

١٦ بناء على المرسوم الرئاسي الصادر في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ بتطبيق قانون ٠٨-٩٩ الصادر في ١٣ يوليو/تموز ١٩٩٩ والمتعلق بقانون الوئام.

٣. خدعة رفع حالة الطوارئ

تم رفع حالة الطوارئ في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١١ بموجب المرسوم ٠١-١١ الذي يلغي المرسوم التشريعي رقم ٠٢- ٩٣ الصادر في ٦ فبراير/شباط ١٩٩٣ المتعلق بتمديد حالة الطوارئ التي تم إعلانها سنة ١٩٩٢، ودخل هذا الإجراء قيد التنفيذ في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١١. وبالرغم من إلغاء حالة الطوارئ، لم يتم إدخال أي إصلاحات على الحريات الجمعوية وحرية التظاهر كما تم الحد من صلاحياتها من خلال تعديلات تشريعية تتعارض مع روح الانفتاح الديمقراطي والصكوك الدولية.

١,٣ الوقائع: لا تزال الحريات مقيدة وثمة عراقيل عديدة تقف في وجه الجمعيات

منذ رفع حالة الطوارئ، استمرت السلطات الجزائرية في وضع العديد من العراقيل أمام إنشاء الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتعطيل عملها كما جرى قمع بعض الأنشطة التي تمارسها.

- **رفض تسجيل الجمعيات والنقابات**

لا زالت المماطلة في تسليم وصل تسجيل الجمعيات قائمة، بل ازداد الوضع سوءا سنة ٢٠١١ خلال الإعداد لقانون حول الجمعيات وعقب إصداره (انظر أسفله). غير أنه كما رأينا في الفصل الأول، فهذا الإيصال يشكل في الواقع ما يعادل إذناً مسبقاً[١٧]، وإذا لم تحصل عليه الجمعيات فإنها لا تتمتع بصفة قانونية. إن هذه الممارسات التعسفية من الرفض غير المبرر للتسجيل تمس بشكل خاص جمعيات حقوق الإنسان. فقد طلبت على سبيل المثال إس.أو.إس مختفون إيداع طلب تسجيل جديد بعد رفع حالة الطوارئ وقبل اعتماد القانون الجديد لكنها لم تحصل على موعد بذريعة أن الجمعية ينبغي

١٧ كما أشار الأستاذ الباحث بجامعة تيزي وزو «من المهم أن نلاحظ بأنه يكثر استخدام مصطلح 'الموافقة' وعبارة 'جمعية معتمدة' بما فيها الجمعيات المحلية. وتشير هذه الاستخدامات اللغوية إلى أن هذا الإجراء ينظر إليه كموافقة. يتعلق الأمر هنا بأحد الخصائص الهجينة لنظام تأسيس الجمعيات» محمد ابراهيم الصالحي، الجزائر: المواطنة والهوية، تيزي وزو، إصدار الشعب، ٢٠١٠، ص. ٢٨٦.

أن تحصل على قاعة اجتماعات «معتمدة» لعقد اجتماعها التأسيسي، حيث أن هذا الشرط غير موجود قانونياً. كما يمكن أن يتضرر من هذه الممارسات أي نوع من الجمعيات حيث تم رفض تسجيل جمعيات الضواحي والجمعيات الوطنية ذات الأنشطة العلمية كجمعية ميكانيكية الأرض أو الجمعية الدولية لطلاب العلوم التجارية.

يقتضي تأسيس النقابات المستقلة ترخيصاً مسبقاً من وزارة العمل بموجب القانون ١٤-٩٠ الصادر سنة ١٩٩٠، وكثيراً ما تواجه الرفض والمماطلة من الوزارة السالفة الذكر. حتى بعد رفض حالة الطوارئ تم رفض التأسيس الرسمي على الأقل لخمس لنقابات جديدة والتي لا تزال تتكاثر في مختلف القطاعات. وهذا ما حدث للنقابة الوطنية المستقلة لموظفي البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية (BADR) التي تقدمت بطلب لتأسيسها يوم ٢٨ مارس/ آذار المنصرم والذي قابلته وزارة العمل بالرفض دون أن تقدم أي مبرر. فقد تم من جديد رفض طلب تسجيل النقابة الوطنية لعمال التكوين التي تطلب تسجيلها منذ ٢٠٠٢ في أبريل ٢٠١١ بالرغم من تدخل لجنة الحرية النقابية والمنظمة الدولية للعمل.

- **العوائق التي تقف أمام حرية التجمع والتظاهر**

كما تم رفض التصريح لعقد تجمعات لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ودون تقديم أي مبرر، فعلى سبيل المثال تم منع عقد عدة اجتماعات للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وهما مؤتمر بمناسبة يوم الطفل بتاريخ ١ يونيو/ حزيران٢٠١١ في الطارف، ومؤتمر في الجزائر العاصمة حول «الفساد وديناميات التغيير في العالم العربي»، وكان يفترض أن يحضره مجموعة من النشطاء من المغرب ومصر وتونس بتاريخ ١٠ يونيو/حزيران ٢٠١١. فقد تم رفض الترخيص دون أي مبرر لعقد اجتماع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بفندق بالجزائر العاصمة حيث أرادت الاحتفال يوم ١٠ ديسمبر ٢٠١١ باليوم العالمي لحقوق الإنسان كما تم رفض اجتماع آخر يوم ١٢ ديسمبر ببومدرس. نذكر أنه وفقا للقانون ١٩-٩١ الذي لازال ساري المفعول بأنه يمكن للوالي أن يحظر عقد اجتماع عام إذا «اتضح أنها تشكل خطراً على النظام العام أو إذا اتضح أن الهدف الحقيقي وراء هذا الاجتماع يشكل خطراً على الحفاظ على النظام العام.».

عندما يتحدى المنظمون هذا الحظر ويعقدون اجتماعاتهم أو مظاهراتهم فغالباً ما يتم قمعها بشدة، إلى درجة أن «المجتمع الدولي» في بعض الأحيان يحتج على هذه التعسفات. حيث حث المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، فرانك لا ري، أثناء زيارة أجراها للجزائر في أبريل ٢٠١١ دامت أسبوعاً كاملاً، حث السلطات على عدم استعمال العنف ضد المظاهرات السلمية[١٨].

وبالرغم من حظر حالة الطوارئ، فلا زال حظر التظاهر في الجزائر العاصمة قائماً.

تم حظر مسير للجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين في ٨ أكتوبر ٢٠١١ حيث تم اعتقال بعض المشاركين حتى قبل الدخول إلى الجزائر واعتقل آخرون في عين المكان المقرر للتظاهرة. لقد تم اعتقال ما مجموعه ٣٢ شخصاً أطلق صراح معظمهم بعد فترة وجيزة.

لقد تم حظر وقمع مسيرة طلابية يوم ٢ مايو ٢٠١١ – حيث تم الاعتداء بالضرب على الطاهر بلعباس، الناطق الرسمي باسم الجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين، الذي جاء ليقدم دعمه- و تجمع لعائلات المختفين يوم ٨ أكتوبر. وقد سمح بعقد بعض التجمعات لكن قوات الأمن كانت حاضرة بقوة كتلك التي عقدها محامو نقابة الجزائر يوم ٢٩ يونيو ٢٠١١. وقد تم أيضا قمع تجمعين لكل من إس.أو.إس مختفون وجزائرنا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة يوم ٨ مارس ٢٠١١. حيث قامت قوات الأمن بنزع صور النساء المقتولات والمختفيات من أيادي المتظاهرين.

لقد قمعت قوات الشرطة بشدة أطباء مقيمين قاموا بتنظيم تجمع سلمي يوم ١ يونيو/حزيران ٢٠١١ بساحة الفاتح من

١٨ بيان صحفي بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١١:
http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10946&LangID=E

مايو بالعاصمة الجزائر وتجمعاً سلمياً لمتظاهرين يطالبون بتسوية ملفاتهم المتعلقة بالسكن لدى وكالة تحسين وتطوير السكن.

فنظرياً، لا ينطبق قرار ٢٠٠١ بحظر المظاهرات خارج العاصمة ولكن على أرض الواقع يتم قمع معظم المظاهرات في كل أنحاء البلاد. فقد وقع ٥ جرحى، من بين العاطلين الذين يشاهدون الاعتصام عن الأكل أمام مقر الدائرة للمطالبة بحق الشغل في هذه المنطقة البترولية، على يد قوات الأمن في مظاهرة بحسي مسعود (٨٠٠ كلم جنوب الجزائر بولاية ورغلة). كما قمعت بقوة مظاهرة سلمية نظمتها اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين في ١٦ أكتوبر بالأغواط. لقد تم الاعتداء بالضرب على العديد من الشباب قبل اعتقالهم وقد كانت حصيلة القمع خمس جرحى في حالة خطيرة.

- **مضايقات وملاحقات قضائية ضد الناشطين الحقوقيين**

لازالت الضغوط والمضايقات التي تمارس ضد الجمعيات متواصلة ولازال الناشطون في النقابات المستقلة يتعرضون لمضايقات من الشرطة وتتم ملاحقتهم قضائياً في بعض الأحيان لمشاركتهم في المظاهرات ومزاولتهم حقوقهم النقابية[١٩]. حيث تم اعتقال الطاهر بلعباس، الناطق الرسمي باسم اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين، يوم ١٨ سبتمبر وتم استجوابه عن أنشطته النقابية وعلاقته السرية بمنظمة مفترضة ثم تم إطلاق سراحه بعد ذلك. وفي ٢٥ سبتمبر، قدم ضابط شرطة لمكان إقامة أصحاب دار النقابات بالدار البيضاء (شرق الجزائر) حيث مقر النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية لكي يطرد النقابة من مقرها. قام الضابط بسب النقابيين واتهم الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية بإقامة علاقات مع جهات أجنبية وبحصولها على تمويل غير قانوني وهدد بالقتل رئيسها السيد رشيد ملاوي. وتم في نفس اليوم استدعاء عضو النقابة مراد تشيكو لمركز الشرطة بحدجوت (ولاية تيبازو غرب الجزائر) حيث تم استجوابه حول نشاطه النقابي.

وفي يوم ٢٠ سبتمبر/أيلول، تم اعتقال السيدة مليكة فليل، رئيسة اللجنة الوطنية للعمال والشبكة الاجتماعية (التشغيل المسبق)، وذلك خلال اعتصام أمام وزارة العمل. لقد تعرضت للترهيب من قوات الأمن بهدف وضع حد لنشاطها قبل أن يطلق سراحها بعد بضع ساعات من ذلك.

وخلال سنة ٢٠١١، شددت السلطات من الضغوط التي تمارسها على عائلات ضحايا المختفين لإجبارها على قبول تعويض مقابل إصدار شهادة وفاة لأقاربهم دون فتح تحقيق للبحث عن الحقيقة ومعرفة المسؤولين عن هذه الاختفاءات القسرية[٢٠].

وبالرغم من تصريحات رئيس الجمهورية الجزائرية في فبراير/شباط ٢٠١١، لا زالت الملاحقات القضائية ضد بعض المتظاهرين السلميين الذين تم اعتقالهم خلال مظاهرات يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط ٢٠١١ تأخذ مجراها. كما حصل مع كل من عمر فاروق سليماني، وهو طالب وعضو في مكتب ولاية الاغواط التابع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وعشرين شاباً آخرين يوم ٧ يناير/ كانون الثاني المنصرم في ولاية الأغواط أثناء تدخل للشرطة خلال مظاهرات تندد بالفساد وغياب الحريات المدنية والسياسية. لقد تم احتجازه ٤٨ ساعة قيد التحقيق قبل أن يمثل أمام قاضي التحقيق. وخلال التحقيق معه، سئل عمر سليماني عن آرائه السياسية وعن أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وكذلك عن عمل الرابطة المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان. لقد كان الاتهام الموجه لعمر ورفقائه «التحريض على التجمهر غير المسلح» و «الاعتداء العنيف على رجال الأمن الوطني» التي يعاقب عليها القانون بخمس سنوات من السجن النافذ وفقاً لكل من المادة ٩٨ و١٤٨ من قانون العقوبات. وقد أصدرت محكمة

١٩ راجع البيان الصحفي الذي أصدرته كل من الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية عائلات المختفين في سبتمبر/أيلول ٢٠١١
http://www.euromedrights.org/fr/dernieres-nouvelles/emhrn-releases/communiques-du-remdh-2011/10399.html

٢٠ راجع البيان الصحفي الذي أصدرته جمعية عائلات المختفين:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/images/pdf/cp_harcelement_26072011.pdf
راجع أيضا المذكرة حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لكل من REMDH، CFDA، LADDH و SNAPAP :
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/images/pdf/briefing_ue_30082011.pdf

الأغواط في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ قراراً بتبرئة السليماني وقرر المدعي العام استئناف القرار.

وقد قام رب عمل ياسين زيد، النقابي ورئيس مكتب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالأغواط، بإقالته من عمله بعد تأسيسه فرعاً للنقابة بحسي مسعود (جنوب الجزائر) مكان عمله. وهو الآن ملاحق بتهمة «التشهير والتهديد على الإنترنت» دون وجود أي أدلة تدينه. لازلت الملاحقات التعسفية مستمرة ضد النقابيين المستقلين للنقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية الذين طالبوا بالاعتصام أو بتأسيس فرع نقابي كما هو حال السيد محمد حجي، الذي أقيل من منصبه بمدينة شلف لازال رفض إعادة إدماجه بوظيفته قائماً حتى بعد صدور قرار قضائي بذلك. وتتم أيضاً ملاحقة صادو صادق، موظف بولاية بجاية، في ست قضايا منذ ٢٠٠٧ بتهمة «التشهير واستغلال المنصب النقابي». كما تعرض عضو النقابة مراد تشيكو إلى مضايقة قضائية منذ ٢٠٠٤ وحرم من جواز سفره الجاري الصلاحية منذ أغسطس/أوت ٢٠١٢، حيث يهدف هذا الإجراء إلى معاقبته علة أنشطته النقابية.

٢,٣ رفع حالة الطوارئ والإصلاحات السياسية

رحب المجتمع الدولي برفع حالة الطوارئ وخاصة الاتحاد الأوروبي الذي شدد على أهمية «الإصلاحات الطموحة وخاصة تلك المتعلقة بالدستور ومراجعة التشريعات المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية ومشاركة النساء في الحياة السياسية والجمعيات ووسائل الإعلام».[٢١]

وفي بداية عام ٢٠١١، ادعت الحكومة الجزائرية بالفعل بتطبيق هذه الإجراءات الانفتاحية كالمشاورات التي نظمتها من مايو/أيار إلى يوليو/تموز مع عدد من المنظمات والفاعلين في المجتمع المدني ومن عالم الأعمال وكبار الشخصيات، بهدف التوصل إلى مشاريع القوانين التي ستقدم للبرلمان خلال دورته المقبلة في خريف ٢٠١١ والمتعلقة بتعديل الدستور وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وتحديث قانون الولايات وتمثيل النساء في المجالس المنتخبة وإصلاح قانون الجمعيات وقانون العقوبات والقانون المتعلق بالحصول على المعلومات.

لقد كان أهم حدث في هذه الحركة التشاورية هو اجتماع الجمعيات العامة الاستثنائية للمجتمع المدني التي عقدها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في يونيو/حزيران ٢٠١١ بحضور ما يزيد عن ١٠٠٠ مشارك، كما تم تسليم تقرير يضم كافة التوصيات لرئيس الجمهورية. وفي اختتام هذه الفعاليات، تم تأسيس مرصد وطني للجمعيات ووضع ميثاق للمجتمع المدني يؤكد التمسك بالصكوك الدولية التي تنص عليها معاهدات ومصادر القانون الدولي والتي تعتَبر أن المجتمع المدني هو «من مقومات هذه الدولة ومكان مثالي لتعزيز الديمقراطية والمواطنة التي تعد حجره الأساس».

غير أن هذه المشاورات مع المجتمع المدني كانت جزئية ومتحيزة، فقد تمت دعوة عدد قليل من النقابات المستقلة للمشاركة في أعمال الجمعيات العامة كما أن جمعية عائلات «المختفين» لم تشارك هي الأخرى في هذه المشاورات. كما قررت بعض الجهات الفاعلة المستقلة مقاطعة هذه الاجتماعات وتبرر رفضها «بتناقض هذا الإجراء مع الأمر الواقع الذي يعج بالانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان والانتهاكات المتكررة للحريات الجمعوية والنقابية».[٢٢]

إضافة إلى ذلك، فإن عدداً من مشاريع الإصلاحات التشريعية تتناقض على أرض الواقع مع خطابات الانفتاح الديمقراطي.

وقد تم إصدار إصلاح قانون الانتخابات (القانون العضوي ١٢-٠١) والقانون العضوي ١٢-٠٣ حول تمثيل النساء داخل المجالس المنتخبة في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢.

كما ألغى الإصلاح الذي شمل الإعلام (القانون ١٤-١١ الصادر في ٢ أغسطس/أوت ٢٠١١) المادة ١٤٤ مكرر-١

٢١ البيان الختامي للناطق الرسمي باسمه أثناء الدورة السادسة من مجلس الشراكة بين الجزائر وأوروبا، الذي عقد في ١٩ و٢٠ يونيو/حزيران بلوكسمبورغ.

٢٢ بيان صحفي صدر في ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١١، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والنقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العامة وتجمع الأنشطة الشبابية وجمعية Tharwa n'Fadhma n'Soumer وجمعية إس.أو.إس مختفون والنقابة المستقلة للتعليم والتكوين.

من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس كل شخص يهين رئيس الجمهورية. غير أن المادة ٩٧ من قانون الحصول على المعلومات، السارية المفعول، لا زالت قائمة ويمكن بموجبها حبس أي صحفي متهم بإهانة رئيس الدولة. وعلاوة على ذلك، لا زالت المادتان ٢٩٦ و٢٩٨ من قانون العقوبات تنصان على جنحة الإهانة وتنطبق في القانون العام على الصحفيين الجزائريين حيث لا يزال تعريف الجنحة فضفاضاً للغاية[٢٣].

وينص القانون الجديد رقم ٠٥-١٢ حول الحصول على المعلومات، الصادر في يناير ٢٠١٢ ، على حظر التشهير أو المساس بالسيادة والوحدة الوطنية أو المساس بالتاريخ الوطني. وقد تم النص على هذا الحظر سابقاً في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يمنع البحث عن الحقيقة والعدالة بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية[٢٤].

لم يتم اتخاذ أي إجراء لتحسين وضع الحريات العامة وخاصة حق التظاهر أو التجمع في الأماكن العامة. ولا زال حظر التظاهر قائماً بموجب القانون في الجزائر العاصمة وبموجب الأمر الواقع في مختلف أنحاء البلاد.

بل عكس ذلك، حيث يضم قانون الجمعيات الجديد الذي أصدره رئيس الجمهورية في يناير ٢٠١٢ العديد من الإجراءات المقيدة للحريات والتي تهدد بمفاقمة الصعوبات التي تواجه حرية التجمع والتنظيم. كما أنه لا يعكس مطالب المجتمع المدني المنبثقة عن المشاورات التي أجراها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بات تأسيس الجمعيات مشروطاً بالحصول على إذن مسبق من السلطات ولم يعد خاضعاً لنظام الإشعار البسيط وفقاً لقانون ٣١-٩٠ لسنة ١٩٩٠.

ارتفع عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب لتأسيس الجمعيات، فأصبح ١٠ أعضاء مؤسسين بالنسبة لجمعيات القرى، و ١٥ عضواً بالنسبة لجمعيات الولايات، و ٢١ عضواً بالنسبة للجمعيات بين الولايات وما لا يقل عن ٢٥ عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية (من ١٢ ولاية مختلفة).

أما فيما يتعلق بتعليق أو حل الجمعيات، فلا يتطلب الأمر سوى قرار إداري لتعليق أنشطة الجمعية التي تتجاوز القانون. غير أن صياغة بعض القوانين غامضة ويمكن للسلطات تفسيرها بشكل تعسفي.

وفيما يتعلق بتمويل الجمعيات، شددت السلطات الرقابة على مصادر التمويل، وخاصة التمويل الخارجي من خلال منع أي تمويل خارجي باستثناء اتفاقات الشراكة الرسمية التي تحتاج إلى إذن مسبق من السلطات.

ينبغي على الجمعيات الراغبة في الانضمام لجمعية أو شبكة دولية أن تبلغ وزارة الداخلية التي ستطلب بدورها رأي وزارة الخارجية ويمكنها أن تعارض هذا المشروع خلال فترة تبلغ ٦٠ يوما.

إن وضع الجمعيات الأجنبية في الجزائر سيتراجع لأنها باتت خاضعة لنظام مختلف عن نظام الجمعيات الوطنية.

يتيح القانون للسلطات مدة ٩٠ يوما لقبول أو رفض اعتماد الجمعيات الأجنبية، وبات هذا الاعتماد مشروطاً باتفاق شراكة بين الحكومة الجزائرية وحكومة بلد الجمعية الأجنبية. وعلاوة على ذلك «يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه إذا ما كان هناك أي تدخل مسفر للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري».

٢٣ المادة ٢٩٦: «يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».
المادة ٢٩٨: «يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (٢) إلى ستة أشهر (٦) وبغرامة من ٢٥,٠٠٠ دج إلى ٥٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

٢٤ ينص الميثاق على أنه «لا يحق لأحد استغلال جرح المأساة الوطنية للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إضعاف الدولة أو إهانة المسؤولين الذين خدموها بشرف وتشويه صورة الجزائر دولياً.»

ولا زالت الصعوبات التي تواجه أعضاء الجمعيات الدولية قائمة حيث يعانون من أجل الحصول على تأشيرات الدخول مما يجعل التعاون بين الجمعيات الجزائرية والجمعيات الأجنبية أكثر صعوبة.[٢٥]

لم يترافق رفع حالة الطوارئ مع إصلاح ملموس للحريات العامة بل كان له تأثير عكسي. فلا زالت القوانين القمعية قائمة ولا زالت هناك ممارسات إدارية وقضائية تعسفية تزيد من تقييد حريات التجمع والتنظيم والتظاهر والتعبير.

وفيما يخص الإفلات من العقاب للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فلم تتم إعادة النظر بالأنظمة القائمة حالياً. وتأتي أخيراً الإصلاحات الجديدة التي تم القيام بها استجابة لـ «الربيع العربي» واحتجاجات ٢٠١١ الحاشدة لتعزز في الواقع هذا الغياب للحريات العامة والحكم الديمقراطي.

٢٥ مذكرة – تحليل القانون ٠٩-١٢ المتعلق بالجمعيات، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، جمعية عائلات المفقودين في الجزائر والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، تم تحديثه في يناير ٢٠١٢- الملحق ٣. راجع الجزائر: اعتماد قانون قمعي حول الجمعيات، الصادر في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ من الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، جمعية عائلات المفقودين في الجزائر والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

خـــــــلاصة

إن كلا من قرار رفع حالة طوارئ الذي اتخذته السلطات الجزائرية في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١١، والرغبة المعلنة في القيام بسلسلة من الإصلاحات جعلتنا نأمل في تطوير للإطار التشريعي القائم فيما يتعلق بالحريات المدنية وخاصة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر. وقد أعلنت السلطات الجزائرية في إطار السياق الإقليمي الجديد بداية ٢٠١١ «انفتاحاً ديمقراطياً»، في أعقاب الربيع العربي ورداً على الاستياء الشعبي العميق الذي تغذيه الأزمة الاجتماعية.

غير أن خدعة الطوارئ، كما استنتجنا خلال هذا التقرير، ليست سوى قرار سطحي يخفي وراءه تفاقماً للقيود المفروضة على الحريات المدنية والشخصية ولانتهاكات حقوق الإنسان حيث تم إدماج معظم قوانين الطوارئ في القانون العادي.

ومن الواضح اليوم أن عملية الإصلاحات التشريعية التي بدأت سنة ٢٠١١ لا تنحو في اتجاه «الانفتاح الديمقراطي» الذي تم الإعلان عنه لأن مختلف القوانين الصادرة في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ وخاصة تلك المتعلقة بالجمعيات والمعلومات تقيد أكثر فأكثر ممارسة الحريات من خلال فرض عوائق كبيرة على التأكيد والتعبير على مجتمع مدني متنوع وملتزم ببناء بلد ديمقراطي.

وإذا كان للجزائر سمعة جيدة فيما يخص المصادقة على المعاهدات والبروتوكولات الدولية إلا أن أدائها في تنفيذ ودمج هذه القوانين في القانون الداخلي يبعث على الأسى، فالقانون الجديد للجمعيات هو أحدث مثال على الفرق بين المعايير الداخلية وحقوق الجمعيات الجزائرية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي، وفقاً للدستور الجزائري نفسه، لها أولوية على القوانين الوطنية.

إن مختلف التقارير والبيانات التي أعدتها الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان وأعضائها الجزائريين منذ سنوات، تطرقت لهذه التجاوزات والممارسات التعسفية التي استعملتها الإدارة للتدخل في الحياة الجمعوية. وقد أصدرت هذه المنظمات توصيات بشأن التحسينات الممكنة في هذا الشأن. لكن من الواضح أنه لم يتم تنفيذ تلك التدابير، بل على العكس فالإطار التشريعي الجديد يقنن هذه الممارسات التعسفية والعقبات الإدارية التي كانت فيما قبل مخالفة للقانون وأصبحت الآن هي القانون.

إن المجتمع المدني النشيط والمتنوع يلعب دوراً قيادياً ويعتبر علامة على حيوية الديمقراطية. ومنذ الانفتاح الديمقراطي الوجيز ١٩٨٩-١٩٩٠، تطور المجتمع المدني الجزائري وتنوع. ومن «الربيع الأسود» في القبائل سنة ٢٠٠١ إلى تشكيل حركات الدفاع عن حقوق العاطلين والتنسيقية الوطنية ومروراً بظهور جمعيات مكافحة الإفلات من العقاب وتكاثر النقابات المستقلة، تطالب المنظمات المستقلة بإقامة دولة القانون وتساهم في الدفع بعجلة الروح الديمقراطية والحقوق الإنسانية إلى الأمام.

إن قيام دولة القانون تستلزم إذن أن تلتزم الدولة الجزائرية بشكل واضح بعملية الانفتاح الديمقراطي والإصلاح العميق وخاصة تشجيع حقيقي للحوار بين السلطات والممثلين الجمعويين لتطوير وتنفيذ السياسات ذات المنفعة العامة.

ونواصل تقديم سلسلة من التوصيات في أمل تقديم عناصر من شأنها أن تدعم هذه الإصلاحات الضرورية.

التوصيـــــــــات

ينبغي على الحكومة الجزائرية القيام بمراجعة شاملة للإطار القانوني والإداري لأنشطتها من أجل التمتع الكامل والتام بحرية التجمع التنظيم، التظاهر، وحرية الرأي والتعبير والإعلام، والحرص على أن يتم احترام الأحكام الجديدة المنبثقة عن هذه المراجعة على أرض الواقع.

يتعلق الأمر خصوصا ب:

فيما يخص الوضعية السياسية والإطار العام للديمقراطية وحقوق الإنسان

- العمل وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووفقاً لجميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر؛
- تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأخذ قوانينها بعين الاعتبار فضلا عن قوانين أخرى لهيئات الأمم المتحدة بما في ذلك اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة.

فيما يخص ممارسة حرية التجمع، التنظيم والتظاهر وحرية التعبير

- إلغاء القانون ٠٦-١٢ المؤرخ في ١٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ المتعلق بالجمعيات
- إعداد قانون جديد حول الجمعيات وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال وخاصة:

ـ ضمان أن يتم تأسيس الجمعيات بواسطة إشعار بسيط لإبلاغ السلطات بتأسيسها دون أن تكون ملزمة بالحصول على إذن مسبق، وضمان أن تقوم السلطات بتسليمها على الفور إيصالاً بإيداع النظام الأساسي للجمعية؛

ـ ضمان الحق في اللجوء للعدالة خلال فترة معقولة للجمعيات التي رفضت السلطات الإدارية طلبها بالتسجيل؛

ـ إلغاء عقوبة الحبس والغرامات لرؤساء الجمعيات غير المعتمدة أو المعلقة أو التي تم حلها والذين يواصلون مزاولة مهامهم، إذ أن هذا الإجراء يتعارض مع نظام الإشعار؛

ـ تمكين الجمعيات من الحصول على تمويل أجنبي دو الحصول على إذن مسبق من السلطات؛

ـ ضمان أن تحصل المنظمات الأجنبية التي ترغب في مزاولة نشاطات في الجزائر على نفس حقوق المنظمات الجزائرية؛

- إلغاء جميع القوانين التي تحظر التجمعات والتظاهرات في الأماكن العامة، إيقاف الممارسات التي تمنع المجتمع المدني من التجمع وتشجيع المجتمع المدني على التعبير عن آرائه؛
- تعديل المواد من ١٤٤ إلى ١٤٨ والمادة ٢٩٦ والمادة ٢٩٨ من قانون العقوبات التي تعاقب على القذف فضلا عن المادة ٤٦ من القانون ١٠-٠٦ الصادر في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٦ التي تجرم أي وثيقة أو بيان يندد بالأعمال الإجرامية التي ارتكبها عملاء الدولة خلال التسعينات؛
- مراجعة القانون العضوي ٠٥-١٢ الصادر في ١٢يناير ٢٠١٢حول المعلومات لضمان حرية الرأي والتعبير والمعلومات، ولا سيما من خلال تكريس استقلال الصحفيين وتسهيل الوصول إلى وسائل الإعلام لجميع المواطنين؛
- إلغاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي ينص على الإفلات من العقاب عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية وتشكيل «لجنة الحقيقة»؛
- الاعتراف الرسمي بالوضع القانوني للمدافعين عن الحقوق الإنسان وخاصة أعضاء الجمعيات التي تناضل ضد الإفلات من العقاب، وذلك باعتماد معايير إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان في القانون الوطني؛
- دعوة جميع المقررين الخاصين للأمم المتحدة الذين طالبوا بذلك، وخاصة:

ـ المقرر الخاص حول تعزيز وحماية حقوق الغنسان في إطار مكافحة الإرهاب؛
ـ المقرر الخاص حول حالات الإعدام خارج القضاء، الإعدام الجماعي أو التعسفي؛
ـ المقرر الخاص المعني بالتعذيب؛
ـ مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي؛
ـ مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري وغير الطوعي؛

- قبول طلبات المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بإرسال بعثات للجزائر؛
- تسهيل إصدار التأشيرات لممثلي المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تتم دعوتها من شركائها الوطنيين.

ينبغي على الاتحاد الأوروبي القيام بما يلي:

- اتخاذ موقف حازم ضد تدهور وضعية حقوق الإنسان والحريات المدنية بالجزائر وخاصة حرية التجمع، التنظيم والتظاهر؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٢ من اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية المتعلقة باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية؛
- التطرق بشكل منهجي لمسألة احترام حريات وحقوق الإنسان خلال النقاشات التي تدور في أعلى المستويات مع السلطات الجزائرية في إطار علاقات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في لإطار سياسة الجوار الأوروبي؛
- تنفيذ الإرادة المعلنة للاتحاد الأوروبي بزيادة التمويل وطرق الدعم للمجتمع المدني بكامل مكوناته في إطار الصندوق الأوروبي للديمقراطية و«تسهيلات المجتمع المدني»؛
- ضمان احترام المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- إرساء تواصل دائم مع المدافعين الجزائريين عن حقوق الإنسان من أجل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من جهة وتقديم دعم قوي لهم عند الضرورة من جهة أخرى؛
- جعل مسألة احترام حرية التجمع، التظاهر والتجمع عنصراً أساسياً في استراتيجية الاتحاد الأوروبي المقبلة حول حقوق الإنسان الموجهة إلى الجزائر.

البيبلوغرافيـــــــــــا

تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

التقارير والأنشطة والبيانات الصحفية وبيانات منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، لكل من الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية عائلات المختفين في الجزائر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة:

- تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، حرية تكوين الجمعيات في المنطقة الأورو-متوسطية، ٢٠٠٨، بعد ستين سنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ما هي الحريات التي تحظى بها الجمعيات في المنطقة الأورو-متوسطية، تقرير متابعة، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨، تقرير ٢٠٠٩ وتقرير ٢٠١٠.
- الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، استقلال وحياد النظام القظائي في الجزائر. أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١.
- تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، قمع الربيع الأسود: أبريل/نيسان ٢٠٠١- أبريل/نيسان ٢٠٠٢، الجزائر، ٢٠٠٢.
- التقرير البديل الذي أعدته جمعية عائلات المختفين لعرضه على لجنة حقوق الإنسان، الدورة التسعون للجنة حقوق الإنسان، استعراض تقرير الجزائر في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٧ ملاحظات جمعية عائلات المختفين في الجزائر حول احترام الجزائر لالتزاماتها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٢٠٠٧.
- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية عائلات المختفين، الحياة السيئة: وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، ٢٠١٠.
- مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الجزائر، استغلال العدالة: الضحايا والمدافعون عنهم في قفص الاتهام، ٥ يوليو/تموز ٢٠٠٢.

- منظمة العفو الدولية، القمع والمقاومة: المدافعون عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، *MDE 2009/001/01*، تعليقات منظمة العفو الدولية حول نتائج مراجعة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، MDE 28/005/2008، ١ يونيو/حزيران،
الجزائر، الصمت والخوف، MDE 28/11/96، ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦،
- المحكمة الدائمة للشعوب (دورة نوفمبر ٢٠٠٥) حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجزائر.

تقارير الأمم المتحدة

- تقرير الجزائر للاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/WG.6/1/DZA/1، كتاب من تأليف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/WG.6/1/DZA/2؛
- الملخص الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/WG.6/1/DZA/3.
- تقرير الأمين العام، الاتحاد ضد مكافحة الإرهاب: توصيات من أجل استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، A/60/85، ٢٠٠٦.
- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الدورة الواحدة والتسعون، الملاحظات الختامية، CCPR/C/DZA/CO/3/CRP.1 – ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧.

تقارير المقرر الخاص المعني بوضعية حقوق الإنسان:

- A/HRC/WG.6/DZA/2، ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٨،
- A/HRC/10/12/ Add 1، ٤ مارس/آذار ٢٠٠٩ و A/64 /226، ٤ أغسطس/أوت ٢٠٠٩،
- A/HRC/10/13/ Add 1، ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١٠،
- A/HRC/10/16/ 44 Add 1، ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١١،

المراجـــع

- عمل جماعي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة مراسلون بلا حدود، الجزائر: الكتاب الأسود، باريس، لاديكوفيرت، ١٩٩٧.
- منظمة العفو الدولية، الجزائر، تقع في فخ الإفلات من العقاب، باريس، الطبعات الفرنكوفونية لمنظمة العفو الدولية، ٢٠٠١،
- مجيد بنشيخ، نظام سياسي عسكري، باريس، لو هرماتان ٢٠٠٣.
- عمر دراس، الظاهرة الجمعوية في الجزائر: المشاركة الاجتماعية والحراك الجمعوي، الجزائر، مؤسسة فريدريش إيبيرت، ٢٠٠٧،
- دليل الحرية الجمعوية في العالم، باريس، وزارة الشؤون الخارجية، ٢٠٠٧.
- محمد ابراهيم الساهلي «الجزائر: المواطنة والهوية»، تيزي وزو، طبعات الشعب، ٢٠١٠.
- تحت إشراف آنا بوزو وبيير جو لويزار، المجتمعات المدنية في العالم الإسلامي، باريس، طبعات لا ديكوفيرت، ٢٠١١،
- هاجر كينانفا، «نقابات وجمعيات كبرى أمام محكمة الجنايات»، كل شيء عن الجزائر. اليومية الالكترونية، ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١١.
- رانيا العسال، «المحامون ينظمون الاحتجاجات»، الوطن، ١٩ يونيو/حزيران ٢٠١١
- جورج مورين، الجزائر، باريس، لو كفاليي بلو، «الأفكار المتلقاة»، ٢٠٠٣.
- بيير موتيرد، «رفع حالة الطوارئ، رمز قوي لكن ليس له وقع حقيقي».
- فرانس ٢٤، الأخبار الدولية، ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١١.

الملاحق

الملحق ١: التسلسل الزمني للأحداث

٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨: أعمال الشغب التي قام بها الشباب في الجزائر العاصمة والمدن الكبرى (٥٠٠ كلمة)
٢٣ فبراير/شباط ١٩٨٩: الدستور الجديد، إقامة التعددية الحزبية
١٢ يونيو/حزيران ١٩٩٠: الانتخابات البلدية وفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ
٢٥ مايو/أيار ١٩٩١: دعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ لإضراب عام مفتوح ومسيرات احتجاجية واحتلال الأماكن العامة في العاصمة
٥ يونيو/حزيران ١٩٩١: إعلان حالة الحصار وحضر التجوال وتأجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مرتقبة في نهاية الشهر
٢٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١: فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات التشريعية
١١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢: استقالة الرئيس الشاذلي بنجديد ووقف العملية الانتخابية
٩ فبراير/شباط ١٩٩٢: وضع حالة الطوارئ
١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٢: اغتيال الرئيس محمد بوضياف
١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥: انتخاب الرئيس اليمين زروال
٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦: دستور جديد
١١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨: استقالة الرئيس اليمين زروال
١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩: انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
١٣ يوليو/تموز ١٩٩٩: إصدار قانون الوئام المدني
١٠ يناير/كانون الأول ٢٠٠٠: إصدار المرسوم المتعلق بقانون الوئام
أبريل/نيسان ٢٠٠١: الربيع الأسود بالقبائل (١٢٦ قتيلا)

١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١: آخر مسيرة في الجزائر بعد حظر المسيرات في العاصمة
٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤: ولاية ثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة
٠١ سبتمبر ٢٠٠٥: بداية تنفيذ اتفاقات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر
٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥: استفتاء حول المصالحة الوطنية
٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٦: صدور قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨: تعديل الدستور من دون استفتاء
٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٩: الولاية الثالثة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة
يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط ٢٠١١: زيادة أسعار السلع الأساسية، أعمال شغب ومظاهرات في جميع أنحاء البلاد
٢٣ فبراير/شباط ٢٠١١: مرسوم بشأن رفع حالة الطوارئ
١٥ أبريل/نيسان ٢٠١١: خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يعلن فيه عن الإصلاحات
١٢ يناير/كانون الثاني: إصدار قوانين جديدة حول الجمعيات، المعلومات، النظام الانتخابي وتمثيل النساء في المجالس المنتخبة

الملحق ٢: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الحريات المدنية وحقوق الإنسان

صادقت الجزائر على أهم المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعد ملزمة. كما انضمت أيضاً للإعلانات التي وإن كانت غير ملزمة قانونياً فلها قوة معنوية هامة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦؛
- البروتوكول الاختياري الخاص رقم ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع إعلان الاعتراف باختصاص لجنة حقوق الإنسان من أجل استلام ومراجعة والتعليق عن البلاغات التي يقدمها الأفراد الذين يعتقدون أن الدولة الطرف لا تلتزم بأحكام هذا العهد؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦؛
- البروتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩ وبروتوكولها الاختياري الذي ينص في مادته السابعة على حق المرأة في المشاركة في الانتخابات؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٠ المتعلقة بحرية التجمع والتنظيم) الصادر في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٨١ والقرار ٦٩ (XXXV) ٠٤ حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو/حزيران ٢٠٠٤؛
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، التي اعتمدتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥؛
- إعلان برشلونة حول الشراكة الأورو-متوسطية بين الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥؛
- إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تم اعتمدته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بالإجماع؛
- المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الناس من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٦؛

الملحق ٣: مذكرة – تحليل القانون المتعلق بالجمعيات[٢٦]

١) وفقا للقانون الجديد، لم تعد موافقة مسبقة من السلطات كافية لتأسيس الجمعيات. ولم يعد تأسيس الجمعيات خاضعاً إذن للنظام الإشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية لكنها باتت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض «أن تسلم الجمعية إيصالاً بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة» أو «تأخذ قراراً برفض التسجيل» (المادة ٨). وإذا كان هذا التشريع الجديد يقنن ممارسة معمول بها في الإدارات على نطاق واسع فهو يعزز سلطة السلطات الإدارية ولن يسمح بضمان تنظيم مستقل ونزيه للجمعيات.

ووفقاً للقانون رقم ٠٦-١٢، يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أن أهدافها «تتعارض مع النظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها» (المادة ٣٩). ويُخشى على أرض الواقع أن تستعمل السلطات الإدارية هذه المعايير غير الدقيقة لتمنع تأسيس العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة التي تطالب بإلغاء قانون الأسرة أو جمعيات عائلات ضحايا صراع التسعينات كمنظمة عائلات المفقودين (SOS-Disparus) التي تناضل من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة رغماً عن أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[٢٦].

وفي حال لم تتلقَ الجمعية أي رد من الإدارة، فيعتبر وضعها قانونياً حتى وإن كان ينبغي أن تنتظر إيصالاً بالتسجيل لتتمكن من العمل قانونياً (المادة١١). أما إذا ما تم رفض طلب التأسيس وربحت الجمعية الدعوى في المحاكم، فينص القانون على أن «الحكومة تتوفر على مهلة ثلاثة أشهر لإلغاء تشكيل الجمعية» (المادة ١٠). فهذا الامتياز الذي تم منحه للإدارة لن يعرقل فحسب هذه الإجراءات لكنه سيتيح للحكومة الوسائل اللازمة للسيطرة على جميع الحقول الجمعوية.

وعلاوة على ذلك، فالمادة ٤٥ المثيرة للجدل من القانون ٣١-٩٠ والتي تنص على عقوبة السجن «لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها»، تمثل تهديداً على الناشطين في الجمعيات التي لم تتمكن من الحصول على الإيصال القانوني من السلطات. كما أنه في المادة ٤٦ من القانون الجديد، لا تنطبق العقوبات فقط على ممثلي الجمعيات «غير القانونية» ولكن أيضا على الجمعيات «التي لم تسجل بعد أو التي تم تعليق أنشطتها أو تلك التي تم حلها». وفي هذا الصدد، إذا كانت المادة ٤٧ من مشروع القانون تقلص من مدة العقوبة وتزيد من قيمة الغرامة، فمن المؤسف أن يتم إلغاء أحكام القانون ٣١-٩٠ التي تعطي القاضي حق الاختيار بين العقوبتين.

وإذا كان القانون ٣١-٩٠ يشترط ١٥ عضواً مؤسساً من أجل تكوين الجمعية، الشيء الذي كان يعيق هذه الإجراء، والذي استنكرته الجمعيات أثناء الجمعيات العامة الاستثنائية[٢٧]، فإن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات يشترط عدداً أكبر من المؤسسين لتكوين الجمعيات. وهكذا، ينبغي جمع ١٠ أعضاء مؤسسين لتأسيس جمعية في القرى و١٥ عضواً مؤسساً بالنسبة لجمعيات الولايات (ينبغي أن يكونوا على الأقل من ٣ قرى) و٢١ عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية (ينبغي أن يكونوا من ١٢ ولاية)، في حين أنه يكفي شخصين فقط لتأسيس الجمعية.

٢) لقد نص مشروع القانون على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح «تُوافق» عليها الدولة أو البلدية أو المقاطعة (المادة ٢٩). ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع الجمعوي.

٢٦ تنص المادة ٤٦ من المرسوم رقم ٠١-٠٦ الصادر في فبراير/شباط ٢٠٠٦ على «عقوبة الحبس من ٣ إلى ٥ سنوات وغرامة يصل قدرها من ٢٥٠٠٠٠ وإلى ٥٠٠٠٠٠ ديناراً جزائرياً على كل من يقوم عن طريق تصريح مكتوب أو غير مكتوب وكل من يحاول استغلال جروح المأساة الوطنية بهدف الإساءة إلى مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وإضعاف الدولة والإضرار بسمعة المسؤولين الذين خدموها بتفان أو تشويه صورة الجزائر دولياً».

٢٧ تم تنظيم الجمعيات العامة الاستثنائية للمجتمع المدني في ١٤، ١٥ و١٦ يونو/حزيران ٢٠١١ بمبادرة من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بغية «تحرير كلمة المجتمع المدني في إطار نظام حكم جديد»، وفقاً لتصريحات الرئيس بوتفليقة.

وبخلاف القانون الحالي الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحاً وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم ٠٦-١٢ ينص على أنه «خارج إطار علاقات التعاون، سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات من أي «مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية». كما أن هذه المنح يجب أن تحصل على إذن مسبق من السلطات المختصة (المادة ٣٠). سيحرم إذن هذا التشريع الجديد الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل. فضلاً عن أنه بفرض إطار الاتفاقات أو ما يسمى «بالشراكات» ستحصل السلطات على وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها.

وإذا كانت أحكام المادة ١٩ تعيد أحكام قانون٣١-٩٠[٢٨]، فأحكام المادة ١٩ تتطرق للالتزامات التي ينبغي أن تمنحها الجمعيات للسلطات في نهاية كل جلسة عامة من محاضر الاجتماعات، التقارير المعنوية والمالية. الشيء الذي يفرض مزيداً من السيطرة على أنشطة الجمعية. ويتم الحكم على الجمعيات بغرامة بمجرد رفضها تقديم هذه المعلومات (المادة ٢٠).

٣) تم تعديل أحكام المادة ٢١ من قانون ١٩٩٠ التي تنص على أن الجمعيات ذات الطابع الوطني فقط هي التي يمكنها أن تنضمّ لجمعيات دولية ولا يمكن لهذا الانضمام أن يتم إلا بموافقة من وزارة الداخلية. ويمكّن القانون الجديد جميع الجمعيات «المعتمدة» من الانضمام إلى جمعيات خارجية. لكن ينبغي إعلام وزارة الداخلية مسبقاً بهذا الانضمام وإشعار وزارة الشؤون الخارجية. كما نص على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الانضمام في غضون ٦٠ يوماً. وعلاوة على ذلك، يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية (المادة ٢٣)، في حين أن القانون ٣١-٩٠ لم يتضمن أي شرط بخصوص هذا الموضوع.

٤) هناك سبب آخر يدعو للقلق وهو أن الجمعيات الأجنبية – أي الجمعيات التي يوجد «مقرها بالخارج أو التي يوجد مقرها داخل البلاد، ويديرها أجانب جزئياً أو كلياً» (المادة ٥٩)، تخضع لنظام مختلف تماماً عن الجمعيات الوطنية. فعلى سبيل المثال، يتاح للسلطات المعنية مدة ٩٠ يوماً من أجل قبول أو رفض اعتماد الجمعيات الأجنبية في الوقت الذي كانت تطلب فيه ٦٠ يوماً للبت في طلبات تأسيس الجمعيات الوطنية على سبيل المثال (المادة ٦١).

وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٦٣ من القانون المعني على أن «طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعب الجزائري وشعب الجمعية الأجنبية»، مما يمكّن السلطة من فرض اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية...وإذا كان هذا غير واضح، فالمادة ٦٥ تنص على أنه يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه «إذا ما كان هناك أي تدخل مسفر للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري». ويفاقم غموض هذه الأحكام من تقييد حرية التجمع والتنظيم، ويدل على رغبة صريحة في طمس انتقادات الجمعيات الأجنبية.

وقد تم استهداف تمويل الجمعيات الأجنبية أيضاً. حيث ينص القانون على أن مبالغ التمويل يمكن «أن تخضع لسقف محدد» (المادة ٦٧).

٥) وفيما يتعلق بتعليق أو حل الجمعيات، فقد عززت الإجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي حيث يمكن أن يتم تعليق أنشطة الجمعية «إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية» (المادة ٣٩). إن هذا القانون الغامض سيحرم الجمعيات من القيام بدورها في التحليل والانتقاد وتقديم الدعم للدولة في تسيير سياستها العامة والذي يعد شرطاً أساسياً لعمل أي ديمقراطية في العالم. وتعتبر منظماتنا بأن كل مواطن أينما كان له الحق في الاهتمام بشؤون بلاده وتذكر بأن المادة ٢٢

٢٨ تنص المادة ١٨ على أنه «ينبغي على الجمعيات إخطار السلطات المختصة بالتعديلات التي تدخلها على نظامها الأساسي».

من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[٢٩] تنص على أنه لا يجوز وضع قيود على حق حرية تكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون «وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

وتنص المادة ٤٣ على أنه يمكن حل الجمعية إذا «حصلت على تمويل من مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية» أو «مارست أنشطة غير تلك المحددة في نظامها الأساسي». ويُخشى أيضاً أن تقوم السلطات الإدارية بتأويل تعسفي لهذا القانون الفضفاض المعنى. وكان الأدق والأكثر اتساقاً مع القوانين الليبرالية أن يتم حل الجمعية إذا ما كان لأنشطتها «هدف» أو «أهداف» تتعارض مع نظامها الأساسي.

والأسوأ من ذلك، أن نفس المادة تنص على أن حل الجمعية يمكن أن تطالب به «جهات تتضارب مصالحها مع الجمعية»، مما يوحي بأن الجمعيات التي تدعمها أو تؤسسها الدولة (المنظمات غير الحكومية التي تمولها الدولة المعروفة باللغة الإنجليزية باسم «GONGO») يمكنها اللجوء للعدالة لتمنع الجمعيات المستقلة من مزاولة أنشطتها.

وفيما يتعلق بإجراءات تعليق أنشطة الجمعيات، يتخلى القانون الجديد عن مكسب قانوني في غاية الأهمية. فبينما كان تدخل القاضي منذ سنة ١٩٩٠ ضرورياً لتعليق أنشطة الجمعيات، تخلى القانون ٠٦-١٢عن هذا المكسب حيث بات قرار إداري كافياً لتعليق أنشطة الجمعيات التي قد تكون لا تمتثل للقوانين، دون أن يتم تحديد هذه القوانين (المادة ٤١).

وأخيراً، وخلافاً لتوصيات مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٣٠] التي تؤكد على أنه «في حال اعتماد قانون جديد، ينبغي أن تواصل جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة سابقاً عملها بشكل قانوني وأن يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديث تسجيلها»، نجد أن المادة ٧٠ تنص على أن «الجمعيات المسجلة في ظل قانون ٣١-٩٠ عليها الامتثال للقانون وإيداع أنظمةٍ أساسيةٍ جديدةٍ وفقاً للقانون»، مما يشكل خطراً على جميع المنظمات التي تأسست في ظل القانون القديم. ويتم حل الجمعيات أوتوماتيكياً بعد مرور هذا الأجل.

٢٩ صادقت عليه الجزائر في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩.

٣٠ التقرير حول حرية الجمعيات الصادر في ٢٠٠٩، A/64/226 - RS. توصيات الفقرة ١٠٨.

الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان - ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر

Vestergade 16 - 1456 Copenhagen K - Denmark
الهاتف: ٠٠ ١٧ ٦٤ ٣٢ ٤٥+ - الفاكس : ٠٢ ١٧ ٦٤ ٣٢ ٤٥+
البريد الإليكتروني: info@euromedrights.net
موقع الإنترنت: http://www.euromedrights.org

© جميع الحقوق محفوظة ٢٠١١ للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية ـ المتوسطية لحقوق الإنسان